.

قال في الفروع والرعاية وإن شاء فميز فكطلاقه .

وجزم بالوقوع في الشرح وغيره .

وعلى الرواية الثانية لا تطلق كطلاقه في إحدى الروايتين وأطلقهما في المحرر والحاوي الصغير .

قوله وإن قال أنت طالق إلا أن يشاء زيد فمات أو جن أو خرس طلقت .

إذا مات أو جن طلقت بلا نزاع وفي وقت الوقوع أوجه .

أحدها يقع في الحال وهو المذهب جزم به في الشرح والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وقدمه في الرعايتين والفروع .

الثاني تطلق آخر حياته جزم به في المنور وقدمه في المحرر والنظم .

الثالث يتبين حنثه من حين حلف .

وذكره القاضي في أنت طالق ثلاثا وثلاثا إن شاء زيد يقع الطلاق وليس باستثناء .

وأما إذا خرس فالصحيح من المذهب أن إشارته المفهومة كنطقه مطلقا .

وقيل إن حصل خرسه بعد يمينه فليس كنطقه وجزم به المصنف هنا وصاحب الوجيز كما تقدم .

وقال الناظم لو قيل بعدم وقوع الطلاق إذا خرس أو جن إلى حين الموت لم يكن ببعيد .

قوله وإن قال أنت طالق واحدة إلا أن يشاء زيد ثلاثا فشاء ثلاثا طلقت ثلاثا في أحد الوجهين .

وهو المذهب صححه في المذهب والتصحيح واختاره أبو بكر وجزم به الوجيز وقدمه في الخلاصة والمحرر والفروع والرعايتين